

إلى الخلية المقنونة بالماء في مجلسه وان كان بالبحر فلا ينتقل  
**وفروض الوضوء ستة** **أشياء** الوضوء بفتح الواو واسم  
 لها الذي يتوضأ به وبضمها اسم للفعل وهو المراد هنا  
 وهو ما تحوذ من الوضوء بالمد وهو النظافة والنضارة  
 وبعضهم يزد سابعاً وهو الماء الطهور وغلظة النووي  
 وقال الصلوان انه شرط لغيره لا فرض **ثمة** شروط الوضوء  
 عددها بعضهم ثلاثة عشر الإسلام والمهذب واختلفت عباراتهم  
 فيه فقيل هو ان يعم الحجاب ويرد الجوارح واحسن  
 ما قبله فيه قيل هو ان يعم الحجاب ويرد الجوارح  
 واحسن ما قبل فيه هو ان يصير الطفل حيث يأكل وحده  
 ويشرب وحده ويستحي وحده والعقل والقلم بغيره  
 واعماله وتعمير فضله من سنه وتقدم ما يقع هنا  
 وان لا يكون هناك ما يقع شرعي كالحيض والنفاس  
 فان انتفى منها شرط في صحة الوضوء لا مانع حسي يمنع  
 من وصول الماء إلى القصد وجرأه عليه كدهن كثيف و  
 نجاسة وان يكون بعد تيقن الحدث الذي صور والماء  
 المطلق والعلم باطلاقه ودخول الوقت في حق الرباب  
 المعتبر كالسلس والمسحاضة وان لا يأتى بما ينافي  
 النية كما اذا وضوته امرأة تنقض وضوءه وعدم مرق  
 النية باستصحابها حكماً **النية عند غسل الوجه** هذا  
 اول فروض الوضوء والنية في اللغة القصد وقال الماوردي

النية

النية هي القصد اطلاقاً من الفعل واما المتقدم على الفعل فهو  
 والكلام عليها في سعة مواضع احدها حقيقتها وتقديره  
 القصد تأنيهاً حكمها وهو الوجوب فالشرط لها وهو القلب  
 سابعاً وقها وهو اول الواجبات وهذا شامل لما اذا  
 بها عند اول السنن واستصحى في قلبه الى اول غسل الوجه  
 وما اذا لم يات بها المراد اول الوجه لكنه في الصورة التامة  
 لا يثنى على السنن المتقدمة وفهم من كلامه انها لو  
 وجدت قبل غسل الوجه وعزبه عنده لم يصلح وهو  
 كذلك المراد ينفسل شئ من حمرة الشفة مع المضمضة  
 سواء قصد غسل الوجه اولاً وفهم من كلامه ايضا انه  
 لا يصح عزوبها بعد اول غسل الوجه خامساً ليقينها  
 ونهاية رفع الحدث فلو كان عليه أحداث فتوي رفع  
 بعضها صح كون مس ذكره ومس زوجته فتوي رفع  
 حدث المس ومنها نية الطهارة عن الحدث او للصلاة  
 لنية الطهارة فقط ومنها نية استحباب ما يفترق الى  
 التطهر التطهر بالصلاة ومس المصطفى ومنها نية اذا  
 الوضوء وكذا نية الوضوء سادساً المقصود بها وهو  
 تميز العبادة عن العادة او تمييز رتبة العبادة سابعاً  
 شرطها وهو عدم التيقن بما ينافيها في الاستصحاب  
 الحكمي **فروع** يتعد بها كلاماً والتم اذا نوي مع العبادة  
 ما حصل من غير قصد كما اذا نوي بوضوئه التبرد

نية